

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافأت شركة المرابحة المرنة للتمويل

الاصدار الخامس يونيو 2024

المحتوى

.1	تمهید
2.	الغرض
3.	مراجعة اللائحة
4.	إجراءات تعديل اللائحة واعتمادها
5.	تشكيل اللجنة ومدتها ومكافآت أعضائها
.6	شروط العضوية
.7	المسؤوليات
.8	الصلاحيات
9.	الاجتماعات والإجراءات
10.	تقييم الفاعلية
.11	سرية الأعمال
12.	تعارض المصالح
13.	نفاذ اللائحة
.14	توزيع اللائحة
.15	ملحق
.16	الموافقات

1. تمھىد

تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") في شركة المرابحة المرنة للتمويل ("الشركة") وتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة الشركة. وتُصدر الجمعية العامة") لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللائحة") لتوضيح القواعد والمعايير المعتمدة في عمل اللجنة وشروط العضوية فيها.

2. الغرض

- 1. يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة ("مجلس الإدارة")، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم" عضو مجلس الإدارة") في أداء مســـؤولياته المتعلقة باســـتقطاب الكفاءات بالإضــافة الى اعداد الســـياســات الخاصــة بالمكافآت والموارد البشـــرية والهيكل التنظيمي. والقيام بالاختصــاصـات والمســؤوليات والصــلاحيات المنصــوص عليها في هذه اللائحة.
- 2. يتمثل الدور الرئيسي للجنة فيما يلي: (1) قيادة عملية ترشيح وتقييم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشـــركة؛ (2) ضــمان فعالية وســـلامة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والســياســـات والإجراءات الحافلية ذات العلاقة؛ و(3) مســــاعـدة مجلس الإدارة في مراجعة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشركة.

مراجعة اللائحة

تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بشـكل دوري لغرض تطويرها وتحديثها بما يتمشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

4. إجراءات تعديل اللائحة واعتمادها

تعتمد اللائحة وفقاً للصلاحيات التالية:

- مراجعة وتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للمجلس.
 - مراجعة وتوصية مجلس الإدارة للجمعية العامة.
 - موافقة وإقرار اللائحة من قبل الجمعية العامة.

5. تشكيل اللجنة ومدتها ومكافآت أعضائها

- أ. تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ"العضو"، ومجتمعين بـ"الأعضاء") يعينهم مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سـنوات. ولا تزيد مدة عضـوية العضـو في اللجنة إذا كان عضـوًا في مجلس الإدارة عن مدة عضـويته في مجلس الإدارة، ويجوز دائمًا إعادة تعيين الأعضاء لفترات لاحقة.
- 2. تُصــدر الجمعية العامة بناء على توصــية مجلس الإدارة، لائحة عمل اللجنة على ان تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وإجراءات تعيين اعضائها ومدة عضويتهم ومكافأتهم.
- 3. لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاءً في اللجنة،
 على أن يتم تعيين في اللجنة عضوين مستقلين على الأقل، ويرأسها عضواً
 مستقل، ولا يجوز أن يرأسها رئيس مجلس الإدارة.
- 4. تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس")، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة، وفي حال غياب الرئيس تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر أو من ينوبه من الأعضاء جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
- 5. تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أمينًا للســـر ("أمين الســـر"). ويحضـــر أمين الســـر جميع اجتماعات اللجنة ويضــع مقترح لجدول أعمالها بالتنســيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضــر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في ســـجـل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضـــاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشــورة إلى اللجنة في المســائل التي تندرج ضــمن اختصــاصــاته، وكذلك تزويد أمين ســر مجلس الإدارة بنســخة من محضـر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين الســـر، وفي التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين الســـر، وفي

Confidential

- حال كان أمين الســر عضــوًا في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضــويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.
- 6. يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وإذا شغر منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، يقوم مجلس الإدارة بالتوصية لتعيين بديل له يكمل الفترة المتبقية من عضوية العضو المنصرف. وعلى أمين السر إبلاغ إدارة الالتزام عن شغور المنصب خلال خمس أيام عمل وتزويدهم بنموذج ملائمة للعضو الجديد المرشح.
- 7. تشـعر الشـركة هيئة السـوق المالية السـعودية باسـم كل عضـو ومنصـبه ووضــع اســتقلاليته خلال خمســة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاســتقالة أو الإعفاء) خلال خمسـة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.

6. شروط العضوية

يشترط في عضوية اللجنة الشروط الآتية:

- 1. الحصــول على عدم ممانعة من البنك المركزي الســعودي لعضــوية اللجنة وصدور قرار من مجلس الإدارة بالتعيين.
- 2. الخبرة والكفاءة المناســـبـة ويفضـــل من لـديـه خبرة ســــابقـة في لجـان الترشيحات والمكافآت.
- 3. ألا يكون عضـو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو ممن يقومون بعمل فنى أو إدارى فى الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
 - 4. أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
 - 5. عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة.
- عدم وجود قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين رئيس اللجنة وبين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- 7. ألا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المســئولين القياديين بالشركة تؤثر على استقلاليته.
- 8. أن يتمتع العضـو باسـتقلالية تامة عن إدارة الشـركة التنفيذية، وألا يكون له مصــلحة مباشــرة أو غير مباشــرة في الأعمال والعقود التي تتم لحســاب الشركة.

- 9. ألا يكون الأعضاء من موظفي الشركة أو من عملائه أو وكلائه أو مستشاريه،
 وليس لهم أي علاقة ائتمانية مع الشـركة باسـمه أو باسـم أحد أقاربه وبأي
 صفة مع الشركة أو مجلس إدارتها أو موظفيها التنفيذيين.
- 10. ألا يمارس العضو أنشطة منافسة لأنشطة الشركة، سواءً بشكل فردي أو من خلال شركات ومؤسسات أخرى.

7. المسؤوليات

تؤدي اللجنـة دورهـا الرئيســي المبيّن في القســم 2 أعلاه من خلال مبـاشــرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:

- 1. إعداد سياسات ومعايير فيما يتعلق بترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ("سياسة الترشيحات")، واقتراحها لمجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها.
- 2. التأكد من القيام بالاســـتفســـارات اللازمة والمناســـبة في شـــأن مرشـــــــي مجلس الإدارة ومؤهلاتهم قبل تقديم توصـــية بشـــأن ترشـــيحهم لمجلس الإدارة.
- 3. التوصــية لمجلس الإدارة بقبول المرشــحين لعضــوية مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة الســارية وهذه اللائحة. والتأكد من عدم وجود أو ترشـيح اي شـخص تم اتهامه مسـبقاً في جريمة مخلة بالشـرف أو الأمانة للحصــول على عضـوية في مجلس الإدارة.
- 4. المراجعة الســنوية لمتطلبات المؤهلات المناســبة للعضــوية في مجلس الإدارة وإعداد وصـف بالقدرات والمؤهلات المطلوبة لهذه العضــوية بما في ذلك الوقت الذي يجب أن يخصــصــه العضــو لأعمال الشــركة، والتحضــير لاجتماعات مجلس الإدارة وقيامه بمؤهلاته ومسؤولياته.
- 5. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل
 وظائف الإدارة التنفيذية وتحديد الوقت الذي يتعني على العضو تخصيصه
 لأعمال مجلس الإدارة.
- 6. تقييم فعالية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، ومراجعة هيكلها وآليات عملها، ورفع التوصيات المناسبة لإجراء عمليات التطوير والتغيير اللازمة لتعزيز فعالية الأداء، والإشراف على أنشطة الشركة.

- 7. تقييم المرشــحين المحتملين لشــغل مناصــب الإدارة التنفيذية بالشــركة وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة لاختيار وتطوير وتقييم المرشحين وتقديم التوصيات بشأنهم لمجلس الإدارة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
- 8. إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشــركة ("ســياســة المكافآت")، ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيـدًا لاعتمادها من الجمعيـة العـامــة، والإشـــراف على تنفيذها والإفصاح عنها.
- 9. إعداد تقرير ســنوي عن المكافآت والمدفوعات الأخرى (النقدية أو العينية) الممنوحة لأعضـــاء مجلس الإدارة واللجــان المنبثقــة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع توضــيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وســياســـة المكافآت (بما في ذلك بيان أي انحراف جوهري عن هذه السـياســة) ("التقرير السنوى عن المكافآت")، وذلك لعرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه.
- 10. التوصــية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضــاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقًا لسياسة المكافآت المعتمدة.
- 11. المراجعة الدورية لســياســة المكافآت، وتقييم مدى ملاءمتها وفعاليتها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.
- 12. التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف الســـائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبط بتحقيق مصـــالح المســـاهمين وتحقيق أهداف الشـــركة الاســـتراتيجية طويلة المدى، والتأكد من أن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً ولا يشـــجع المشـــاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصـــيرة المدى ويتفق مع سياسة الشركة المعتمدة من المجلس.
- 13. وضع الإجراءات الخاصـة في حال شـغور مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيـذيـة ومراجعتهـا بشــكـل دوري، والتوصــيـة لمجلس الإدارة بخصوص اختيار واعتماد المرشحين لشغل تلك المراكز.
- 14. الافصــاح في التقرير الســنوي للشــركة عن آلية تحديد مكافآت الأعضــاء، مع ايضاح آلية تحديد مكافآت الأعضاء التنفيذيين والأعضاء الغير التنفيذيين
- 15. التنســيق مع إدارة الموارد البشــرية لتطوير ســياســات الإحلال والتأكد من الالتزام بها من الإدارة التنفيذية.
- 16. تحديد نقاط القوة والضعف في مجلس الإدارة مع تقديم الإصلاحات الموصي بها التي تتماشى مع مصالح الشركة.
- 17. التأكد بشــكل ســنوي ــــ على الأقل ــــ من اســتمرار اســتقلالية الأعضــاء المستقلين وفقاً للأنظمة السارية، وعدم وجود أي تعارض مصالح لأي عضو

- من أعضاء المجلس، سـواءً كان ذلك العضـو يشـغل عضـوية مجلس إدارة شركة أخرى، أو يقوم بأعمال منافسة لعمل الشركة، أو يقدم لها أية خدمات أو مواد، ما لم يكن العضو قد أفصح عنها للجمعية العامة وأقرتها له.
- 18. رسـم السـياسـات الواضـحة بشـأن تحديد التعويضـات والمكافآت الخاصـة بأعضــاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين مع تحديد الســياســات والمعايير الخاصة بالأداء والتي يجب إتباعها.
- 19. وضع سجل يتضمن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية والمطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.
- 20. المراجعة الســنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناســبة لعضوية مجلس الإدارة والوظائف الإدارية.
- 21. مراجعــة هيكــل مجلس الإدارة والإدارة التنفيــذيــة للشـــركــة وحجمهمــا وتشكيلهما وجوانب قوتهما وضعفهما بصفة دورية (بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرات) وتقديم التوصــيات المناســبة لمجلس الإدارة في شــأن التغييرات التي يمكن إجراؤها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
 - 22. وضع برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والإشراف عليه.
- 23. وضــع عملية ســنوية للتقييم الذاتي لأعضــاء مجلس الإدارة وبعض كبار التنفيذيين بالشــركة وتقديم التوصـيات لمجلس الإدارة بشــأنها والإشــراف على تلك العملية.
- 24. تنظيم منح أســهم في الشــركة لأعضــاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدار جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

8. الصلاحيات

تتمتع اللجنــة بالصلاحيات اللازمة فــي ســـبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامهـــا بالإضافة إلى سـلطة التحقيق (أو تفويض) أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- الحـــق في طلب البيانات والمعلومات التي من شــأنها المســاعدة في اداء مهامها.
- 2. حق الوصــول غير المقيّد لإدارة الشــركة وموظفيها (بما في ذلك أعضــاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين)، ويتعيّن عليهم التعاون بشــكل كامل مع

- اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصــورة وافية على أي أســئلة تطرحها اللجنة.
- 3. الحق في تشــكيل لجان فرعية تتألف من عضــو أو أكثر من الأعضــاء للقيام
 بالمهام التى تفوضها بها اللجنة وفقًا لهذه اللائحة.
- 4. الحق في تعيين والاســـتعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصــين أو غيرهم في دراســـة المواضــيع التي تندرج ضــمن مهامها (على أن يضــمن محضــر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اســم الشــخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
- الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشــكل معقول أنها ضــرورية لأداء اختصــاصــاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمســؤولياتها بموجب هذه اللائحة.

9. الاجتماعات والإجراءات

- 1. تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل خلال الســنة المالية للشــركة. ويجوز عقد اجتماعات إضــافية من وقت لآخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.
- 2. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو ومدعو، حسب الأحوال بناء على طلب الرئيس، وذلك قبل خمســة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضــاء عقد اجتماع بناء على إخطار يرســل قبل مدة أقل. ويجب أن يشــتمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضــافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمســتندات المصــاحبة الملائمة. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناســبة للقيام بمسؤولياتها.
- 3. يمكن عقد اجتماعات اللجنة شــخصــيًا أو عن طريق الهاتف أو من خلال اســتخدام الوســائل المرئية والمســموعة أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضــاء الاســتماع إلى بعضــهم البعض. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها.
- 4. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو
 اللجنة أن ينيب عنه غيره فى حضور اجتماعات اللجنة.
- 5. تصــدر قرارات اللجنة بأغلبية أصــوات الأعضــاء الحاضــرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع،

- 6. في حالة غياب الرئيس وغياب أو عدم وجود نائب معين من قبله من بين الأعضاء يختار باقي الأعضاء الحاضرين من بينهم عضوًا لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة.
- 7. لا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- 8. يجـوز للعضـو التحفـظ علـى أي قـرار تتخـذه اللجنـة علـى أن يبيـن الأسـباب الأساسـية التي دعتـه إلـى التحفـظ. وإذا خـرج أي عضـو من اجتمـاع اللجنـة قبـل اختتامـه، فيقتصـر تحفظـه إن وجـد علـى القـرارات المتعلقـة بالبنـود التي حضـر مناقشـتها، على أن ينص في المحضـر على البنـود التي لم يحضـر مناقشـتها إذا أبـدى رغبتـه كتابـة فـى ذلك.
- 9. لا يحق حضور اجتماعات اللجنة إلا للأعضاء وأمين السر، ومع ذلك، يجــوز للجنــة دعــوة أي مــن أعضــاء المجلــس أو أعضــاء الإدارة التنفيذيــة أو أي مختـص أو أشــخاص آخريـن مــن داخـل الشــركة أو خارجهـا لحضــور الاجتماع للمشــاركة في مناقشــة أي موضــوع يدخـل في اختصاصــات اللجنــة دون أن يكون له حق التصويت على أي من القرارات المختصة بهـا اللجنة.
- 10. يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة الكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها (علمًا بأن النســخة الممسـوحة ضـوئيًا من القرار الموقع من العضـو تعتبر نموذجًا مقبولًا لذلك الغرض). وتصــدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضـاء، وعند تســاوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 11. يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو اعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر و/أو القرار لأمين سر مجلس الإدارة ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

10. تقييم الفاعلية

تقييم نتائج أعمالها بشكل سنوي على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعليه أعضاء اللجنة في مباشرتهم للمهام المحددة للجنة.

11. سرية الأعمال

يجب على العضــو الالتزام بالمحافظة على ســرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى عند انتهاء عضـــويته - البوح بها لأي فرد أو جهة أو أن يســـتعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، كما يسري ذلك على أمين السر.

12. تعارض المصالح

يجب على العضــو تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض مصــالحة مع مصــالح الشـركة او تؤثر على اســتقلاليته، ويقصـد بتعارض المصــالح وجود مصـلحة مباشـرة او غير مباشــرة لأي عضــو في موضــوع مدرج عل جدول أعمال اللجنة ويكون من شــأن تلك المصــلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصــلحة) في اســتقلالية العضــو الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.

إذا كان للعضــو تعارض في المصــالح في موضــوع مدرج عل جدول اعمال اللجنة، فعليه الإفصــاح عن ذلك قبل بدء النقاش وعلى ان يثبت ذلك في محضــر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضـور مناقشــة الموضــوع ذي العلاقة أو المشــاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

13. <u>نفاذ اللائحة</u>

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

14. توزيع اللائحة

من المقرر توزيع اللائحة على مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة ورئيسها ورئيس الموارد البشرية وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة، وذلك للرجوع إليها وفهم سلطات اللجنة وإجراءاتها وعملياتها. يتعين أن يكون أمين سر اللجنة هو المسئول عن اللائحة ويضمن الالتزام به.

يحظر توزيع اللائحة أو أجزاء منه على أطراف خارجية ما لم تتم الموافقة على ذلك ويقتصر التوزيع على مراقبي حسابات الشركة والأطراف المخولة.

15. ملحق

جدول متابعة قرارات اللجنة:

التاريخ المستهدف	الجهة المسؤولة	القرار/التوجيه	البند	اجتماع اللجنة رقم#

16. الموافقات

توصية لجنة الترشيحات والمكافأت ومن ثم يرفع لتوصية مجلس الإدارة:

ملاحظات	التوقيع	الاسم	المنصب
		خالد العنيزان	رئيس لجنة الترشيحات والمكافأت
		عبدالرحمن السلطان	نائب رئيس لجنة الترشيحات والمكافأت
		ابراهيم الغملاس	عضو
		سمير ادريس	عضو

توصية مجلس الإدارة ومن ثم يرفع لموافقة الجمعية العامة:

ملاحظات	التوقيع	الاسم	المنصب
		عبدالرحمن الغملاس	رئيس مجلس الإدارة
		خالد العنيزان	عضو
		ابراهيم الغملاس	عضو
		سعد الحوشان	عضو
		عبدالله الريس	عضو-منتدب تنفيذي
		وليد الغملاس	عضو
		فهيد العصيمي	عضو
		نايف الميمان	عضو